

## استئناف الحكم

- بيان الحكم المستأنف وتاريخه
- اسم المستأنف ثلاثيا على الأقل و لقبه و مهنته أو وظيفته و موطنه و محل عمله
- اسم المستأنف ضده ثلاثيا على الأقل و لقبه و مهنته أو وظيفته و موطنه و محل عمله
- أسباب الاستئناف و يجوز للمستأنف تقديم أسباب استئنافه بمذكرة حتى الجلسة الأولى المخلدة لنظر الاستئناف
- المطالب (مطالب المستأنف من المحكمة) وهي:
  - 1- أما تعديل الحكم سواء بالزيادة أو بالتقصان
  - 2- أو إلغاء الحكم المستأنف
- المستندات المؤيدة لاستئناف الحكم المستأنف

### الشروط

- أن يكون الاستئناف مصلحة فيه.
- ميعاد الاستئناف ثلاثون يوما في القضايا العادية ويكون الميعاد عشرة أيام في المسائل المستعجلة
- تقدم الصحيفة من صاحب الشأن شخصيا أو بوكيل عنه (محامي) أو أحد أقرباره من الدرجة الرابعة.

### مكان استلام المعاملة

حكم الاستئناف

### مكان استلام المعاملة

محكمة الاستئناف المختصة

### مكان تقديم الخدمة

محكمة الاستئناف المختصة

### الرسوم

- إذا كان الاستئناف معلوم القيمة، قدرت الرسوم على القيمة المرفوع بها الاستئناف على النحو التالي:
  - 4% على درهم 100000 الأولى
  - 5% على ما زاد عن ذلك بعد أقصى 30000 درهم
- أما إذا كان الاستئناف كان غير مقدر القيمة قدرت الرسوم على النحو التالي:
  - 500 درهم على استئنافات الأحكام المستعجلة
  - 1000 درهم على استئنافات التي ترفع على قرارات أحكام قاضي التنفيذ
  - فيما عدا ذلك 2000 درهم
- يخفص الرسم إلى النصف إذا كان الحكم المستأنف في مسألة فرعية

### الوثائق المطلوبة

صحيفة الاستئناف تودع قلم كتاب محكمة الاستئناف المختصة و يجب أن تشمل الصحيفة على البيانات الآتية: